



المركز
العماني
لترويج
الاستثمار
وتنمية
الصادرات

قانون استثمار رأس المال الأجنبي

مرسوم سلطاني
رقم ٩٤/١٠٢

بإصدار قانون استثمار رأس المال الأجنبي

نابوس بن سعيد سلطان عُمان

عد الاطلاع على المرسوم السلطاني رقم ٧٥/٢٦ بإصدار قانون تنظيم الجهاز الاداري وتعديلاته.

على قانون الشركات التجارية رقم ٧٤/٤.

على المرسوم السلطاني رقم ٧٤/٤ بقانون الحرف الأجنبية واستثمار رأس المال الأجنبي لاته.

على المرسوم السلطاني رقم ٧٧/٢٦ بقانون الوكالات التجارية وتعديلاته.

على قانون تنظيم وتشجيع الصناعة الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٧٩/١ وتعديلاته.

على المرسوم السلطاني رقم ٩٣/٥٧ بإصدار الأحكام المنظمة للاستثمار الخليجي.

بناءً على ما تقتضيه المصلحة العامة.

رسمنا بما هو آت

- (١) : يعمل بأحكام قانون استثمار رأس المال الأجنبي المرافق.
- (٢) : تستمر مشروعات الاستثمار القائمة وقت صدور هذا القانون إلى نهاية مدة الترخيص بها ويجوز خلال هذه المدة تعديل نسبة المشاركة الأجنبية بها وفقاً لما ورد بالقانون المرافق.
وتحسب مدة الاعفاء من ضريبة الدخل التي منحت وفقاً لقانون الحرف الأجنبية واستثمار رأس المال الاجنبي الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٧٤/٤ المشار إليه ضمن مدة الاعفاء المقررة بهذا القانون.
- (٣) : يصدر وزير التجارة والصناعة القرارات واللوائح اللازمة لتطبيق هذا القانون.
- (٤) : يلغى قانون الحرف الأجنبية واستثمار رأس المال الأجنبي الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٧٤/٤ المشار إليه.
- (٥) : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية ويعمل به إعتباراً من تاريخ نشره.

قابوس بن سعيد
سلطان عُمان

في ١١ من جمادى الأولى سنة ١٤١٥هـ
ق: ١٦ أكتوبر سنة ١٩٩٤م.

قانون استثمار رأس المال الأجنبي

د ١ : مع عدم الاخلال بأحكام المرسوم السلطاني رقم ٩٣/٥٧ المشار إليه يحظر على غير المواطنين العُمانيين سواء كان شخصاً طبيعياً أو معنوياً مزاولاً أية أعمال تجارية أو صناعية أو سياحية أو المشاركة في شركة عمانية داخل السلطنة، الا بترخيص من وزارة التجارة والصناعة يصدر وفقاً لأحكام هذا القانون.

د ٢ : يشترط لمنح الترخيص المشار اليه بالمادة السابقة استيفاء الشروط التالية:

١) أن تجري الأعمال بواسطة شركة عمانية لا يقل رأسمالها عن ١٥٠,٠٠٠ ر.ع. ولا تزيد حصة الأجنبي فيها عن ٤٩٪ من رأس المال.

ويجوز تجاوز النسبة السابقة وحتى ٦٥٪ من رأسمال الشركة بقرار من وزير التجارة والصناعة بناءً على توصية لجنة استثمار رأس المال الأجنبي.

كما يجوز تجاوز النسبة المشار إليها في البند السابق وحتى ١٠٠٪ من رأسمال الشركة في المشروعات التي تساهم في تنمية الاقتصاد الوطني بموافقة مجلس التنمية بناءً على توصية وزير التجارة والصناعة شريطة الا يقل رأسمال المشروع عن ٥٠٠,٠٠٠ ر.ع.

ب) عند مساهمة شركة مشتركة قائمة في شركة مشتركة جديدة تحسب نسبة الأجنبي على أساس مجموع مساهماتهم في كل شركة بحيث لا تقل نسبة العُمانيين عن النسب الواجب تملكها للعُمانيين وفقاً للفترة السابقة.

د ٣ : يستثنى من الشروط المقررة في المادة السابقة للحصول على الترخيص المشار إليه :

١ - الشركات التي تقوم بأعمال في السلطنة بناءً على عقود خاصة أو اتفاقيات مع حكومة السلطنة أو يصدر بتأسيسها مرسوم سلطاني.

٢ - ممارسو الأعمال التي يقرر مجلس الوزراء حاجة البلاد إليها.

د ٤ : تحال طلبات الترخيص بالاستثمار الأجنبي الى لجنة تشكل بالوزارة تسمى لجنة استثمار رأس المال الأجنبي ويصدر بتشكيلها قرار من وزير التجارة والصناعة.

د ٥ : تختص اللجنة المشار إليها بإبداء الرأي في طلبات الاستثمار التي تزيد حصة الأجنبي فيها على ٤٩٪ وتقدم توصياتها فيما يلي :

١ - تحديد مجالات الاستثمار ..

٢ - مدى اعتبار المشروع من مشروعات التنمية الاقتصادية.

٣ - تحديد الأفضلية بين المشروعات المطلوب الترخيص بها على أن يراعى تفضيل

المشروعات القائمة على صناعات تستخدم منتجات وخامات محلية تساعد على زيادة القيمة المضافة وكذلك الصناعات التصديرية أو التي تقدم منتجاً جديداً أو تستخدم تقنية حديثة، وكذلك المشروعات التي تعمل على جذب وتوطين صناعات ذات شهرة عالمية. وتكون الأفضلية في مجال السياحة للمشروعات القائمة على إقامة القرى والمناطق السياحية المتكاملة.

٤ - بحث الشكاوي والخلافات الناشئة عن تطبيق هذا القانون.

٥ - المسائل الأخرى المتعلقة بالاستثمار والتي يرى وزير التجارة والصناعة عرضها عليها.

وتصدر اللجنة توصياتها بالأغلبية المطلقة لعدد الأعضاء ثم تعرض على الوزير للبت فيها ويخطر صاحب الشأن بالقرار خلال مدة لا تتجاوز أسبوعين.

أداة ٦ : يحق لمن رفض طلبه التظلم من هذا الرفض الى الوزير خلال ٣٠ يوماً من تاريخ ابلاغه بالرفض ويكون قرار الوزير في هذا الشأن نهائياً.

أداة ٧ : يمنح الترخيص للمشروعات الخاضعة لهذا القانون دون التقيد بالحصول على موافقات مسبقة من جهات خارج الوزارة، مع مراعاة مايرد بالقوائم السلبية الصادرة من تلك الجهات والتي يتعين مراعاتها قبل الترخيص للشركة. وللوزارة المختصة مراجعة معايير البيئة والصحة والسلامة وغيرها أثناء مراحل الانشاء والتشغيل.

أداة ٨ (١) يعنى من الضريبة الدخل الذي تحققه الشركات المرخص بتأسيسها وفقاً لهذا القانون من مباشره نشاطها الرئيسي في أحد المجالات الآتية:

- أ - الصناعة والتعدين .
- ب - تصدير المنتجات المصنعة أو المعالجة محلياً .
- ج - الترويج للسياحة بما في ذلك تشغيل الفنادق والقرى السياحية فيما عدا عقود الإدارة.
- د - انتاج المزارع ومعالجة منتجاتها بما في ذلك تربية الحيوانات ومعالجة أو تصنيع المنتجات الحيوانية والصناعات الزراعية .
- هـ - صيد الأسماك وتصنيعها واستزراعها وتربيتها.
- و - استغلال وتأدية الخدمات كمشروعات المرافق العامة فيما عدا عقود الإدارة ومقاولات تنفيذ المشروعات .

(٢) . يكون الاعفاء من الضريبة لمدة خمس سنوات تبدأ من تاريخ البدء في الانتاج أو مزاولة النشاط بحسب الأحوال ، ويجوز تجديدها في حالات الضرورة بما

لايجاوز خمس سنوات وعلى أن يصدر بالتجديد قرار من مجلس الشؤون المالية وموارد الطاقة .

(٣) : يكون للوزير المشرف على وزارة المالية وضع الضوابط والاجراءات اللازمة لتطبيق الاعفاء من الضريبة وتجديده وفقاً لأحكام الفقرتين رقمي (١) و(٢) من هذه المادة .

(٤) : يكون للشركات التي تباشر نشاطها الرئيسي في أحد المجالات المنصوص عليها في الفقرة رقم ١ من هذه المادة نقل وخصم صافي الخسارة التي تتحقق خلال سنوات الاعفاء الوجوبي لأي عدد من السنوات الضريبية حتى تتم تسويتها نهائياً وذلك إستثناء من حكم رقم ١٤ من قانون ضريبة الدخل على الشركات المشار إليه .

مكرراً : يعفى من الضريبة الدخل الذي تحققه الشركات المرخص بتأسيسها وفقاً لهذا القانون من مباشرة نشاطها الرئيسي سواء في مجال التعليم الجامعي أو الكليات أو المعاهد العليا أو المدارس الخاصة أو رياض الأطفال أو كليات و معاهد التدريب، أو في مجال الرعاية الطبية بإنشاء المستشفيات الخاصة. ويكون للوزير المشرف على وزارة المالية وضع الضوابط والإجراءات اللازمة لتطبيق الإعفاء من الضريبة وفقاً لأحكام هذه المادة .

٩ (١) : يجوز اعفاء مشروعات الإستثمار الأجنبي المشار إليها في هذا القانون من الرسوم الجمركية على وارداتها من الآلات والمعدات اللازمة لانشائها . كما يجوز اعفاؤها من الرسوم الجمركية على المواد الأولية اللازمة للإنتاج والتي لا تتوافر في الأسواق المحلية وذلك لمدة لا تجاوز خمس سنوات تبدأ من تاريخ البدء في الإنتاج ، ويجوز تجديد الاعفاء لمرة واحدة .

ويصدر بالاعفاء وتجديده قرار من الوزير المشرف على وزارة المالية بناءً على طلب وزير التجارة والصناعة .

(٢) : تسري الاعفاءات المنصوص عليها في الفقرة السابقة على التوسعات الجديدة في مشروعات الإستثمار الأجنبي اعتباراً من تاريخ الترخيص بالتوسع للمشروع أو من تاريخ بدء الإنتاج لتلك التوسعات أو مزاولتها للنشاط حسب الأحوال .

ويقصد بالتوسع الزيادة في رأس المال التي تستخدم في إضافة أصول رأسمالية ثابتة جديدة تحقق زيادة الطاقة الإنتاجية للمشروع أو بقصد قيامه بإنتاج أو تقديم أنشطة أو خدمات جديدة .

(٣) : يكون للوزير المشرف على وزارة المالية وضع الضوابط والإجراءات اللازمة لتطبيق الاعفاء من الرسوم الجمركية وتجديده وفقاً لأحكام هذه المادة .

درة ٩ مكرراً : إستثناء من أحكام الفقرة رقم ١ من المادة رقم ٩ من القانون يكون إعفاء مشروعات الإستثمار الأجنبي المسجلة طبقاً لقانون تنظيم وتشجيع الصناعة المشار إليه وتجديده وفقاً للقواعد والأسس المعمول بها طبقاً لهذا القانون الأخير ، كما يجوز إعفاء مشروعات الإستثمار الأجنبي المسجلة طبقاً لقانون تنظيم وتشجيع الصناعة المشار إليه والعاملة في الصناعات التصديرية بالنسبة للمواد الأولية المستخدمة لأغراض التصدير وفقاً للقواعد والأسس التي يصدر بتحديدتها قرار من الوزير المشرف على وزارة المالية بعد التنسيق مع وزارة التجارة والصناعة .

مادة ١٠ : يجوز تخصيص الأراضي اللازمة لمشروع الاستثمار سواء بمنحها حق الانتفاع بها أو بطريق الإيجار لمدة طويلة.

مادة ١١ : للمستثمرين بالمشروعات الاستثمارية حرية مباشرة النشاط الاقتصادي المرخص به وتحويل رأس المال المستورد مع الأرباح المحققة في المشروع إلى الخارج.

مادة ١٢ : لا يجوز مصادرة المشروعات المشار إليها ولا نزع ملكيتها إلا للمنفعة العامة طبقاً للقانون ومقابل تعويض عادل.

مادة ١٣ : للمشروعات المشار إليها أن تستورد بذاتها أو عن طريق ما تحتاج إليه في أنشائها أو التوسع فيها أو تشغيلها من مستلزمات الإنتاج والمواد والآلات وقطع الغيار ووسائل النقل المناسبة لطبيعة نشاطها دون حاجة لقيدها في سجل المستوردين .

وتحدد الوزارة أو الجهة المختصة احتياجات المشروعات من المواد المشار إليها بناءً على طلبها .

مادة ١٤ : يجوز الاتفاق على إحالة أي نزاع ينشأ بين مشروعات الاستثمار الأجنبي والغير إلى هيئة تحكيم محلية أو دولية.

مادة ١٥ : تسري أحكام قانون الشركات التجارية على الشركات المشتركة المشار إليها فيما لم يرد فيه نص في هذا القانون.

مادة ١٦ : تخطر الشركة عند مخالفتها لأي حكم من أحكام هذا القانون بتصحيح المخالفة خلال مدة لا تتجاوز شهراً واحداً من تاريخ الأخطار ..

ويحق للوزير بعد ذلك وبناءً على توصية لجنة استثمار رأس المال الأجنبي سحب ترخيص الشركة المخالفة.

مادة ١٧ : مع عدم الإخلال بأية عقوبة تنص عليها قوانين أخرى، يعاقب كل أجنبي يزاول أي عمل من الأعمال المشار إليها في هذا القانون دون الحصول على الترخيص المطلوب بغرامة لا تقل عن خمسة آلاف ريال عماني ولا تزيد على عشرة آلاف ريال عماني ويعاقب كل عماني يشترك مع أجنبي في هذه الأعمال دون الحصول على الترخيص المطلوب بغرامة لا تقل عن ألف ريال عماني ولا تزيد على خمسة آلاف ريال عماني.

جراءات تأسيس الشركات العمانية الخاضعة لقانوني الشركات التجارية والحرف الأجنبية واستثمار رأس المال الأجنبي

بى من طالبي تأسيس شركة تجارية مراعاة اتباع الاجراءات التالية :-

بم طلب لداثرة شئون الشركات موقعا عليه من عضوين على الأقل في الشركات المحدودة
مؤولية - التضامنية - التوصية، أما في الشركات المساهمة فانه يجب أن يوقع على الطلب
ثة مؤسسين على الأقل.

بادة من امانة السجل التجاري تفيد عدم وجود اسم تجاري مشابه للاسم المقترح
ركة.

اد عقد تأسيس الشركة حسب أنواع الشركات المشار اليها مع النظام الاساسي في حالة
ركات المساهمة.

كان العضو المقترح شخصية معنوية فانه يجب تقديم النظام الاساسي للشركة وشهادة
جل التجاري وبيان باسماء المفوضين بالادارة والتوقيع.

فيما يتعلق بالشخص المعنوي الغير عماني فانه بالاضافة الى ماتقدم يفضل تقديم نبذة
اعمال الشركة وآخر ميزانية (ان وجدت) وأن تكون جميع المستندات مصدقا عليها من
هات المختصة بدولة المركز الرئيسي للشركة وسفارة سلطنة عُمان بها.

ب الا يقل رأس مال الشركة في أي حالة عن مبلغ (١٥٠٠٠٠) مائة وخمسين ألف ريال
ني.

قل نسبة حصة العمانيين في رأس المال والأرباح عن ٢٥٪. وبالنسبة لمواطني دول
س التعاون تنزل هذه النسبة الى ٢٥٪ من رأس المال.

يد النشاط في مجال واحد مع مراعاة انه نظرا لتشعب قطاعي التجارة والخدمات فقد
ن العمل على عدم قبول أي مساهمات أجنبية فيهما.

ب أن يكون الشريك الغير عماني من غير أبناء دول مجلس التعاون الخليجي بالشركة
حة شخصا معنويا (شركة) له خبرة لاتقل عن خمس سنوات في مجال النشاط المطلوب.

، الحصول على موافقة المديرية العامة للصناعة إذا كان النشاط المقترح يدخل في مجال
ناعة إلا إذا كانت الأنشطة المقترحة تدخل في مجالات احدى جهات الاختصاص الأخرى،
يجب الحصول على موافقتها.

الموافقة على تأسيس الشركة فإنه يجب تقديم التوصيات المالية المطلوبة واتخاذ
وات التسجيل في السجل التجاري.

مكتمل الشروط الواردة أعلاه سوف لا ينظر إليه.

بتعديل بعض أحكام قانون إستثمار رأس المال الأجنبي
الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٩٤/١٠٢

قابوس بن سعيد سلطان عمان

بعد الاطلاع على المرسوم السلطاني رقم ٧٥/٢٦ باصدار قانون تنظيم الجهاز الإداري
لته وتعديلاته .

وعلى المرسوم السلطاني رقم ٧٩/١ باصدار قانون تنظيم وتشجيع الصناعة لعام ١٩٧٨
ديلاته .

وعلى المرسوم السلطاني رقم ٨١/٤٧ بقانون ضريب الدخل على الشركات وتعديلاته .

وعلى المرسوم السلطاني رقم ٩٤/١٠٢ باصدار قانون إستثمار رأس المال الأجنبي .

وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

رسمنا بما هو آت

درة (١) : تجرى التعديلات المرافقة على قانون إستثمار رأس المال الأجنبي الصادر بالمرسوم
السلطاني رقم ٩٤/١٠٢ المشار إليه .

درة (٢) : تستمر الشركات التي سبق اعفاؤها من ضريبة الدخل بالتطبيق لأحكام المادتين
رقمي ٨ و ٩ من قانون إستثمار رأس المال الأجنبي المشار إليه معفاة إلى نهاية المدة
المحددة لاعفاؤها قانوناً وذلك دون إخلال بأحكام الفقرة الثانية من المادة الثانية من
المرسوم السلطاني رقم ٩٤/١٠٢ المشار إليه .

ادرة (٣) : يلغى كل ما يخالف هذا المرسوم أو يتعارض مع أحكامه .

ادرة (٤) : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية ، ويعمل به إعتباراً من تاريخ نشره ، فيما عدا
التعديل الوارد في الفقرة رقم ٤ من المادة ٨ من القانون فيطبق حكمه على صافي
الخسارة التي تتحقق إعتباراً من السنة الضريبية ١٩٩٦ التي تبدأ من أول يناير
سنة ١٩٩٦ .

قابوس بن سعيد
سلطان عُمان

در في : ٩ من جمادى الآخرة سنة ١٤١٧ هـ
وافق : ٢٢ من أكتوبر سنة ١٩٩٦ م